


خدمة أفضل: لحياة أجمل
Better service for beautiful life

دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي

State of Palestine - Ministry Of Local Government

بلدية جباليا النزلة

Jabalia AL.Nazh Municipality



حفظه الله

السيد/ مدير شرطة البلدية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع/ إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المواطن /على محمد محمود معروف

جباليا أرض الصوالة - جنوب صالة الطيب


بدايةً نتمنى من الله عز وجل أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم بخير حال وأهدأ بالٍ وتنعمون بموفور الصحة وتمام العافية.
وبالإشارة للموضوع أعلاه يرجى التكرم بالعلم بأن المواطن المذكور يقوم بإنشاء منزل سكنى في أرض القسيمة
رقم (A /21) من القطعة رقم (963) وقد تم عمل تعهد عليه لدى شرطة البلدية للالتزام بالتوقف عن البناء قبل
يومين وللأسف فهو مستمر في البناء وقد وردنا كتاب من محكمة الإستئناف بغزة والمتضمن طلب وقف البناء .
وعليه يرجى من سيادتكم اتخاذ الإجراءات بحق المذكور لمخالفته الأوامر المشروعة وللالتزام بالتوقف عن البناء
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم

م. مازن العبد سالم النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

19 رمضان 1443 هـ الموافق 20 أبريل 2022م



+970 8 2476014

+970 8 2477020

www.jabalia.ps

jab.mun@hotmail.com

فلسطين - مدينة جباليا - شارع الفالوجا

P.O.X. 2748 Palestine - Jabalia Town- Alfalugia

State of Palestine
Judicial Authority
High Judicial Council
Appellate Court



دولة فلسطين
السلطة القضائية
المجلس الأعلى للقضاء
محكمة الاستئناف

2022/04/14

حفظه الله،،،

المهندس/ مازن النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

في الاستئناف الحقوقي رقم 2022/189

الموضوع / إشعار بقرار محكمة

بداية نتمنى لسعادتكم دوام الصحة والعافية ، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه؛ نحيط سيادتكم علماً بأن محكمة الاستئناف وبتاريخ 2022/04/14 على صفحات الاستئناف رقم 2022/189 المتكونة ما بين:

المستدعي: (المستأنف) // أحمد علي صالح الصوالحة

وكيله المحامي: / فادي الطناني

المستدعى ضده: (المستأنف ضده) // علي محمد محمود معروف (شاحة)

وكيله المحامي: أ/ عماد عزيز

قررت المحكمة أنه لا مانع من إجابة الطلب حسب الأصول.

وعليه يرجى من سيادتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم ظرفكم تنفيذ ما جاء بالقرار عليه، وإفادتنا حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. هناء عبد الناصر ماضي

رئيس قلم محكمة الاستئناف



المرفقات

- صورة عن القرار بذات الشأن
- صورة عن لائحة الاستئناف
- صورة عن لائحة الطلب+القرار رقم 2021/2465 بدلية غرة

الموظف المختص

علاء أبو سليم

لدى محكمة الاستئناف بغزة .. الموقرة ،،،

في الاستئناف رقم 189 / 2022

المستفيد من: أحمد علي صالح الصوالحة - جباليا البلد - شارع المحكمة الشرعية - هوية (946120359)
592419401

0592419401 - وكيله المماثل / فادي معين الطائي - فترة أية فقرة - جمال



المهندس محمد بن علي فهد محمود مبروك (الملك) - 0599564994

توقيع القاضي بوقف تنفيذ القرار الصادر في الطلب رقم 2021/2465 لحين الفصل في الاستئناف .
اشعار بلدية جباليا النزلة بقرار المحكمة الموقرة الصادر بتاريخ 2022/04/06

11. July 1931

- (1) نشرف بعلم سعادتكم بأنه صدر قرار من لادن محكمة الاستئناف المؤجرة في الاستئناف رقم 2021/189
ورد فيه (وقف تنفيذ القرار الصادر في الطلب 2021/2465 بداية غزة لحين الفصل في الاستئناف).
(2) وحيث أن المستدعى ضده يقوم بأعمال إنشاءات على الأرض بناء على القرار المستأنف (الصادر في
الطلب 2021/2465) وهي تقع ضمن نفوذ بلدية جباليا النزالة ، وذلك بإذن من بلدية جباليا النزالة ..
ولسعة منع المستدعى ضده من تلك المخالفات .. فإننا نتقدم بهذه العريضة لا شعار البلدية لمنع
المستدعى ضده من الاستمرار في البناء والتغييرات على الأرض والوقوف عند مسؤولياتها .
(3) المستدعى يتقدم بهذا الطلب لغايات تنفيذ قرار محكمة الاستئناف المؤجرة الصادر بتاريخ 2022/4/6
وبالبناء على ما جاء فيه حسب الأصول.

غزة في 2022/04/13 م.



لدى محكمة الاستئناف بغزة.
في الاستئناف رقم : 189 / 2022 س.مدني.

أمام السادة القضاة :

رئيساً .

عضواً .

عضواً .

المستشار: محمود بركه

المستشار: عماد النبيه

المستشار: خليل الحنة

سكرتارية: محمد الزهارنة

المستأنف: أحمد علي صالح الصوالحة.

وكيله المحامي أ./ فادي الطناني.

المستأنف ضده : عي محمد محمود معروف (شliche).

وكيله المحامي أ./ عماد عزيز.

جلسة يوم : الأربعاء 2022/04/06م.

الحضور: حضر وكيل المستأنف أ./ فادي الطناني.

وحضر وكيل المستأنف ضده المناب أ./ أحمد الصابوس وأبرز إنابة "أرفقت بالأوراق".

وكيل المستأنف قال : أكرر ما جاء في لائحة الاستئناف وأضيف أن القرار المستأنف أضر بالمستأنف وصدر حكم جزائي في الطعن رقم 2015/31 ضد صالح الصوالحة "أرفق بالأوراق"، وألتبس إجابة طلباتي الواردة فيها.

وكيل المستأنف ضده المناب قال: أكرر ما جاء في لائحة الاستئناف الجوابية وألتبس رفض الاستئناف.

//قرار//

قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الاستئناف للدراسة وإصدار الحكم في جلسة 2022/07/06م وعلى قلم المحكمة أرفاق ملف القضية رقم 2017/1078 بداية غزة مع وقف تنفيذ القرار الصادر في الطلب رقم 2021/2465 لحين الفصل في الاستئناف وإشعار ما يلزم إشعاره بذلك.

صدر في: 2022/04/06م.

رئيس الهيئة

محكمة الاستئناف بغزة
مجلسة طعن الأصل
للإستئناف الرسمى

عضو

عضو

القارئة
20

بسم الله الرحمن الرحيم



لدى محكمة الاستئناف بغزة ، الموقرة ،
في الاستئناف رقم 2022/...
في الطلب رقم 2021/2465
في الطلب رقم 2006/4
في الدعوى رقم 2017/1078 بداية غزة

=====

المستأنف: أحمد علي صالح الصوالحة - جباليا البلد - شارع المحكمة الشرعية - هوية (946120359)

- وكيله المحامي / فادي معين الطناني - غزة أبو خضرة - جوال 0592419401.

المستأنف ضده: علي محمد محمود معروف (شلحة) - جباليا البلد - هوية (911985174)

وكيله المحامي / عماد عطية عزيز - بيت لاهيا - قرب مركز الشرطة - جوال 0599564994

القرار المستأنف: هو القرار الصادر على صفحات الطلب رقم 2465 / 2021 بتاريخ 2022/01/23

من لدن محكمة بداية غزة والتابع للدعوى 2017/1078 والقاضي بتعديل القرار الصادر

على صفحات الطلب 2006/4 بتاريخ 2006/01/22 وذلك بالسماح للمستدعي بالبناء

على الأرض موضوع الطلب والحصول على تراخيص البناء من البلدية للبناء على

ما مساحته 426 م² من القسيمة A/21 من القطعة 963 من أراضي جباليا النزلة المسماة

الحواكير القبلي واشعار البلدية ودائرة تسجيل الأراضي (الطابو) بالقرار حسب الأصول،

// لائحة الاستئناف //

حيث أن القرار المستأنف قد جاء مخالفاً للقانون و الثابت في الأوراق ومخالفاً لقواعد العدالة لا سيما قبل الفصل

في الدعوى 2017/1078 بداية غزة بشكل قطعي و التي لا زالت منظورة بكامل أوراقها أمام المحكمة القضاء

اللسطيني ولم يُبت فيه حتى تاريخه .. وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: إن القرار المستأنف أصبح صفة الشرعية لعقد قائم على سند قسمة مزور مبني على عقد مزور ثبت تزويره

وتداوله وذلك بموجب الحكم الصادر في القضية الجزائية رقم 2008/393 صلح جباليا ، والمؤيد من محكمة

البداية بصحتها الاستئنافية في الاستئناف رقم 2013/1406 والمؤيد من محكمة النقض بغزة بموجب الطعن

رقم 2015/31 وذلك بالقواعد القانونية المتعلقة في هذا الشأن . " ما بني على باطل فهو باطل " .


فالمحكمة الابتدائية قد تجاهلت موضوع الدعوى وهو (ابطال عقود للتزوير والبطلان) حيث كان ، حيث تم

إيداع مستندات مزورة لدى بلدية جباليا النزلة عقد مزور في عام 1970 و مبني عليه جدول تقسيم مزور) والتي

يرغب بوجه غير مشروع المستأنف ضده بالبناء على أرض القسيمة متجاهلاً مركز المستأنف ومتجاهلاً قرارات

المنع الصادرة بالتبعية للدعوى 2017/1078 بداية غزة (2006/32 صلح جباليا قبل الاحالة) والموجهة

للكافة بما فيها بلدية جباليا النزلة التي امتنعت عن اعطاء أية خدمات أو تراخيص في كامل أرض القسيمة




بسبب وجود مستندات مزورة مقدمة ادبها من اطراف يتبع لهم المستأنف ضده ويخلفهم في مراكزهم غير المشروعة ، وهو ما يعتبر افلات لهؤلاء من قبل حجية وأثار قرارات المنع الصادرة في الدعوى والتي سبق تقديم طلبات لتعديلها والغائه وبأنت جميعها بالرفض والابقاء على قرار المنع لحيت البت بشكل قطعي في الدعوى .

ثانياً: إن المحكمة الابتدائية قد تجاهلت خطورة القرار المستأنف على الصالح العام والسلم الأهلي .. حيث أن المستأنف ضده إذا ما قام بتنفيذ القرار محل الاستئناف سيسبب مواجهات عائلية خطيرة قد تمس بالأمن المجتمعي والسلم الأهلي ، وهو بهذا شأنه شأن الغاصب لأرض الغير ، ولا يوجد له حماية قانونية ، فالقانون قد جاء لحماية ذوي الحقوق لا فاقدتها ، الأمر الموجب عدم التعاطف معه على حساب استقرار المراكز المشروعة وحقوق المستأنف قبل قول الكلمة القطعية من قضائنا العادل حول موضوع النزاع ، لا سيما وأن النزاع لا زال منظوراً وهو ما لم يلق له بالاً القرار المستأنف في ضرب بعرض الحائط على وجه العجالة غير المتبصرة ، لا سيما وأنه لا ولاية للمحكمة مصدرة القرار المستأنف على بحث الطلب 2021/2465 دون وجود أوراق الطلب 2006/4 والدعوى 2006/32 صلح شمال غزة محالة تحت رقم (2017/1078 بداية غزة) أمام يدي العدالة بعد اكتمال صورة الحقائق موضوع النزاع بشكل كامل وجلي .

ثالثاً: إن القرار المستأنف قد جاء باطلاً ومخالفاً للقانون و للسوابق القضائية من حيث أن المحكمة قد تجاوزت صلاحيتها باعتبارها أن المستأنف ضده هو أحد المالكين للقسيمة 11 وبذلك فإنه منحه الحصول على تراخيص من بلدية جباليا النزلة وفق ما أدلى به القرار المستأنف فيه انقلاباً على مبادئ المشروعية واجبة الحماية منها (كالضرر يزال ، وما بني على باطل فهو باطل ، والفن يبطل كل التصرفات و أن العقد المزور عقد غير منعقد يعد باطلاً - في ضوء المادة 107 مجلة عدلية) فإن ذلك القول هو من قبيل التجاوز والقفز عن تلك المبادئ لهاوية لا تليق بقدسية تلك المبادئ ، وهجاء ذلك ثبوت تزوير أساس وسند عقد البيع موضوع شرائه .. و بهذا تكون المحكمة قد حكمت مسبقاً في الموضوع بشكل يمثلته مهابها خطيراً قبل إعادة الدعوى من ولاية المحكمة العليا وقول كلمتها الباتة فيها ، وذلك يكون القرار المستأنف غارقاً في بحر البطلان الذي شاب كامل أرجاء القسيمة التي صدر عليها القرار المستأنف بشكل باغت استقرار المبادئ القانونية والأسباب القضائية التي دعت لإصدار القرار في الطلب 2006/4 وعدم المتناس به وفق حكم الاستئناف 2015/142 بداية غزة.

رابعاً: إن محكمة أول درجة لم تلتزم بالحيدة القضائية طبقاً للأصول ، لا سيما وأن قرارها جاء مخالفاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في قانون تنظيم المدن ، ومن ضمنها " عدم إعطاء أي تراخيص أو أي اشتراكات لأية أبنية قائم على ملك الغير لا سيما في ظل وجود وقائع بالتزوير وتداول مستندات مزورة من قبل أطراف لهم علاقة بالمزور / المدعى عليه الأول في الدعوى " .



خامساً: إن القرار المستأنف من شأنه أن يغير المراكز القانونية ويسبب أضراراً مادية ومعنوية للمستأنف (المدعي) وقد يسبب اشكالات خطيرة تمس الأمن والسلام الأهلي ، لا سيما وأن هذه القضية كانت قد وقعت فيها جريمة قتل راح ضحيتها أحد أبناء متلقي المستأنف قبل اقامة الدعوى ، وهو ما لا تحمد معه عواقب القرار المستأنف إذا ما تجدد البناء غير المشروع على الأرض من أي طرف كان بما في ذلك المستأنف ضده ، حيث أن كامل أرض القسيمة 21 من القطعة رقم 963 أراضي جباليا النزلة (المذكورة في البند الأول من لائحة الدعوى) محظورة من الخدمات بأوامر إدارية من البلدية (لم يختصمها المستأنف ضده بشكل متعمد - كونها من رفضت مشروع الافراز في كامل القسيمة لعدم صحتها وسلامته القانونية وقامت بخفض القسيمة من الخدمات والمزايا) وبموجب أوامر قضائية صادرة بالتبعية لدعوى المستأنف التي لازالت منظورة أمام القضاء .

استناداً إلى ما تقدم والخطورة القرار المستأنف وعدم تداركه لعواقبه ولما سنديره أثناء نظر الاستئناف الزامن ، نلتزم بكل احترام :

1. تبليغ المستأنف ضده نسخة عن هذه اللائحة و مرفقاتها حسب الأصول .
 2. إصدار الحكم العادل و ذلك بقبول الاستئناف شكلاً و في الموضوع بإلغاء القرار المستأنف (المرفق) و اعتباره كأن لم يكن ، و الإبقاء على قرار إثبات الحالة و المنع الصادر على صفحات الطلب رقم 4 / 2006 صلح جباليا وذلك لحين الفصل والبت في الدعوى 2017/1078 بداية غزة (قبل الاحالة 2006/32) مع اشعار بلدية جباليا النزلة و دائرة تسجيل الأراضي (القابو) وكافة من يلزم اشعاره بذلك .
 3. تضمين المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف و أتعاب المحاماة .
- وذلك تحقيقاً للعدالة وتطبيقاً للقانون ...

غزة في 2022/01/24 م. س. د. س.

١٥
١
٥٠٠

المحامي / الوكيل

فادي معين الطناني

فادي معين الطناني

محام ومستشار قانوني

عنوان اتحاد المحامين العرب

٤/٤

مستأنف المستأنف - غزة

للمستأنف المستأنف - غزة

للمستأنف المستأنف - غزة

للمستأنف المستأنف - غزة

للمستأنف المستأنف - غزة

للمستأنف المستأنف - غزة

للمستأنف المستأنف - غزة

للمستأنف المستأنف - غزة

للمستأنف المستأنف - غزة

للمستأنف المستأنف - غزة

للمستأنف المستأنف - غزة

للمستأنف المستأنف - غزة

للمستأنف المستأنف - غزة



بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة بدائية غزة

في الطلب رقم: 2021/2465

في الدعوى رقم: 2017/1078

محكمة البدائية

أمام القاضي: هدى الشواء

بمذكر تاريخية: بيان أبو جبريل



المستدعي: علي محمد محمود معروف (شالحة) - جباليا - الشهداء.

وكيله المهامي/ عماد عزيز.

المستدعي ضده: أحمد علي صالح الصوالحة - جباليا - بئر النعجة - بالقرب من جميزات أبو غنيمة.

وكيله المهامي/ فادي الطناني.

موضوع الطلب: إصدار قرار بتعديل الحجز التحفظي وإثبات حال أرض القسيمة رقم (21) من القطعة رقم (963) من أراضي جباليا النزلة المسماة الحواكير القبلي الصادر بتاريخ 2006/01/22م على صفحات الطلب رقم (2006/4) والسماح للمستدعي بالبناء والحصول على ترخيص من البلدية حسب الأصول.

تاريخ الإيداع: 2021/12/08.

جلسة اليوم: 2022/01/23.

الحضور: لم يحضر وكيل المستدعي رغم حضوره في الجلسة السابقة

وحضر أ./ عبد الله خلف المناب عن وكيل المستدعي ضده وأرفق إنابة

//قرار//

- بعد الاطلاع على أوراق الطلب الراهن والإنصات لمرافعة وكلاء الأطراف.
- وحيث أن مناط الطلب الراهن تعديل القرار الصادر بإيقاع الحجز التحفظي وإثبات الحالة الصادر على صفحات الطلب 2006/4.
- وحيث أنه قد استبان للمحكمة أن المستدعي مشتري لما مساحته (426 متر) من القسيمة A/21 من القطعة (963) موضوع الطلب الأصلي رقم 2006/4.
- وحيث أن المالك الأساسي للمساحة المذكورة أعلاه هو أحد ورثة الصوالحة المدعو/ عبد الرؤوف الصوالحة والذي تخصص بالقسم A بموجب سند القسيمة الرضائية طي المبرر (م س/ 1 عدد 12).
- وحيث أن المستدعي ضده قد استحصل على قرار من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي والمنع على كامل القسيمة 21 من القطعة 963.
- وحيث أن الثابت من الأوراق أن المستدعي ضده يملك ما مساحته (1220م) من القطعة موضوع الطلب وتقع في المقسم (C) وفق سند المقاسمة الرضائية طي المبرر م س/ 1 عدد 12.
- وحيث أن مساحة المستدعي تبعد عن مساحة المستدعي ضده.
- وحيث أن المستدعي ليس طرفاً في الخصومة القائمة بين المستدعي ضده وآخرين في القضية 2017/1078.
- وحيث أن المستدعي أوقع الحجز التحفظي على الأرض موضوع الطلب بهدف إبطال عقود البيع التي جرت على الأرض محل الطلب الراهن.

- وحيث أن الثابت من الاستئناف رقم (2018/704) بأنه تم إلغاء حكم محكمة أول درجة الصادر بإبطال العقد وذلك بناءً على موافقة المستدعي ضده في الطلب الزاين على قبض ثمن الأرض وذلك ولأن ما هو ثابت في حكم المحكمة طي المبرز م.س/2 عدد 5.
- وحيث أنه وسنداً لقاعدة نسبية أثر الخصومة.
- وحيث أنه وسنداً للقواعد الفقهية (لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال).

//الكل ذلك//


//قرار//

قررت المحكمة تعديل القرار الصادر على صفحات الطلب 2006/4 الصادر بتاريخ 2006/01/22 وذلك بالسماح للمستدعي بالبناء على الأرض موضوع الطلب والحصول على تراخيص البناء من البلدية للبناء على ما مساحته 426م² من القسيمة A/21 من القطعة 963 من أراضي جباليا النزالة المسماة الحواكير القبلي وإشعار البلدية ودائرة تسجيل الأراضي (الطابو) بالقرار حسب الأصول.

صدر وأفهم علناً يوم: 2022/01/23

سكرتاريا

قاضي محكمة البداية



بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة بداية غزة
التي قاضي الأمور المستعجلة
في القضية رقم 2017/1078
في الطلب رقم 2006/4 صلح جباليا سابقا
في الطلب رقم 2021/29
المستدعي : علي محمد محمود معروف (شliche) من سكان جباليا الشهداء هوية رقم 911985174
وكيله المحامي // عماد عطية عزيز بجوار بلدية بيت لاهيا جوال

0599564994

المستدعي ضده : احمد علي صالح الصوالحة من سكان جباليا بئر النعجة بالقرب من جميزات أبو غنيمة
وكيله المحامي // فادي معين الطناني
الموضوع // إصدار قرار بتعديل الحجز التحفظي واثبات حال ارض القسيمة رقم (21) من القطعة رقم (963) من أراضي جباليا النزلة المسماة الحواكير القبلي الصادر بتاريخ 2006/1/22م على صفحات الطلب رقم (2006/4) والسماح للمستدعي بالبناء والحصول على ترخيص من البلدية حسب الاصول .
لائحة طلب

(1) إن المستدعي مشتري قبل وقوع الحجز قطعة ارض من السيد // ابراهيم محمد أبو وردة بموجب عقد اتفاق على بيع قطعة ارض مؤرخ بتاريخ 2005/4/16م ما مساحته (426م2) المقسم رقم (A) من ارض القسيمة رقم (21) من القطعة رقم (936) من أراضي جباليا النزلة المسماة الحواكير القبلي ارض مفروزة والمستدعيان قام بشرائها بموجب عقود تسلسلية صحيحة .
(2) إن المستدعي قد استلما مقسمهما المفروز دون مشاكل أو معارضة حيث قاما بالتصرف في ارضهم بعد الشراء مباشرة حيث قام بتسوير الأرض بالبناء بالسياج السلكي .
(3) المستدعي والمالك الأصلي (البائع) ليس طرف في الخلاف بين المستدعي ضد هما والمالكين السابقين ولا يوجد لهم خصومة مع أحد اطراف الدعوى .
(4) المستدعي يرغب في البناء في ملكه حسب الاصول وتقدم إلى بلدية النزلة لإعطائه ترخيص بالبناء إلا إن البلدية رفضت ذلك بحجة أن الأرض محجوزة عن طريق المحكمة بموجب الطلب رقم 2006/4 محكمة جباليا

(5) الطلب رقم 2006/4 موجود داخل القضية رقم 2017/1078م وتم صدور قرار من محكمة الاستئناف بحصر النزاع على مبلغ مالي فقط بين اطراف الخصومة على المقسم (C) .
(6) المستدعي مراده إصدار قرار بتعديل الحجز التحفظي وإلغاء قرار المنع من التصرف في القسيمة رقم (21) من القطعة رقم (963) من أراضي جباليا النزلة المسماة الحواكير القبلي فيما يخص مساحته في القطعة كما هو في عقد اتفاق على بيع المحرر بتاريخ 2005/6/3م والسماح له بالبناء .
لذلك فأنتي التمس من سيادتكم // إصدار قرار بتعديل الحجز التحفظي واثبات حال ارض القسيمة رقم (21) من القطعة رقم (963) من أراضي جباليا النزلة المسماة الحواكير القبلي الصادر بتاريخ 2006/1/22م على صفحات الطلب رقم (2006/4) والسماح للمستدعي بالبناء والحصول على ترخيص من البلدية حسب الاصول وخاصة فيما يخص مساحة المستدعي في القطعة حسب ما هو مسجل في عقد البيع والتي تبلغ ما مساحته (426م2)

حرر بتاريخ 2021/12/7م
مرفقات الطلب

- 1- صورة عن عقد البيع
- 2- صورة عن خارطة للأرض
- 3- صورة عن الموقع العام من البلدية

وكيله المحامي
عماد عطية عزيز
4677061